

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤١٦ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات  
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب  
التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق دكرنس التابع لمكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه الحدود الادارية لمركز شرطة دكرنس والمعمول به  
اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٥/٣/٢٠١٥ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق المحمودية بالمنصورة» يتبع مكتب الشهر العقارى  
والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره مبنى الوحدة المحلية بالمحمودية - الدور الثالث علوى -  
مركز شرطة دكرنس - محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب  
القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه  
لفرع توثيق دكرنس مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (السبت والثلاثاء) .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٣/٦/٢٠١٧

صدر فى ١٦/٥/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم